

من وزير المالية  
إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للشركات التعاونية للخدمات الفلاحية

المرجع : مكتوباكم الواردان بتاريخ 14 أفريل و 04 ماي 2016

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاها معرفة:

- النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات للشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "معصرة الكروم بـ ،
- هل يعتبر الجزء من رقم المعاملات المحقق من المعاملات مع غير المنخرطين في حدود السقف المشار إليه بالفصل 11 من القانون عدد 94 لسنة 2005 رقم معاملات مندرج ضمن الغرض الإجتماعي وبالتالي غير خاضع للضريبة على الشركات،
- النظام الجبائي المطبق بعنوان الضريبة على الشركات والمعلوم على الخضر والغلال للمعاملات مع غير المنخرطين والتي تتجاوز السقف المشار إليه بالفصل 11 المذكور أعلاه.

جوابا يشرفني اعلامكم بما يلي:

I. بالنسبة للنظام الجبائي للشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

طبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمعصرة الكروم بـ ، فإن الأرباح المحققة من نشاطها المندرج ضمن غرضها الاجتماعي لا تخضع للضريبة على الشركات طبقا لأحكام الفصل 46 المذكور أعلاه.

هذا، وفي صورة إنجاز شركتكم لعمليات تكون خارجة عن غرضها الاجتماعي ويكون هدفها الربح، فهي تخضع في هذه الحالة للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من هذه العمليات وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتبقى كذلك الأرباح المحققة من العمليات التي تنجزها الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "معصرة الكروم" مع غير المنخرطين بها خاضعة للضريبة على الشركات وللخصم من المورد بهذا العنوان وذلك طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## 2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

باعتبار أن الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية "معصرة الكروم" معفاة من الضريبة على الشركات، فإن المبالغ الراجعة لها لا تخضع للخصم من المورد، باستثناء مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد تحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

هذا، وبصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على الشركة القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بمقتضى أحكام الفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## II. بالنسبة للمعلوم على الخضز والغلل

طبقاً لأحكام الفصل 150 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 50 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2006 يوظف المعلوم على الخضز والغلل خاصة على البيوعات المحلية بالجملة داخل أسواق الجملة وخارجها بنسبة 2% من ثمن البيع.

ويستخلص المعلوم بالنسبة إلى المنتجات المحلية عن طريق الخصم من المورد كما هو الشأن بالنسبة إلى الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ويتم الخصم من قبل:

- وكلاء الأسواق إذا تم البيع داخل سوق الجملة،
- مصنعي المصبرات الغذائية بالنسبة إلى اقتنائهم المنجزة مباشرة من المنتج خارج سوق الجملة،
- وكل متدخل آخر في تسويق هذه المنتجات عند اقتنائها مباشرة من المنتج.

